جرائم الفساد في القطاع الخاص

Corruption crimes in the private sector

علي شريف الزهرة

جامعة أحمد زبانة غليزان، zohra.alicherif@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2025 /10/09 تاريخ القبول: 2026/06/07 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

الفساد في القطاع الخاص يُعد من أخطر الظواهر التي تمس الاقتصاد الوطني وتشوه بيئة الأعمال، إذ يتجلى في الرشوة والغش وتضارب المصالح وتبديد الموارد، وتغذّيه عوامل اقتصادية وإدارية واجتماعية وسياسية مرتبطة بضعف الشفافية وغياب الحوكمة. وتترتب عنه آثار سلبية عميقة كإضعاف الاستثمار والمنافسة، ارتفاع تكاليف المعاملات، فقدان الثقة، وتوسيع الفوارق الاجتماعية. وقد جرم القانون الجزائري 06-01، المستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة 2003، مختلف مظاهره بفرض عقوبات جزائية ومالية وتدابير وقائية. ومن ثم، يبقى التصدي له رهيناً بتعزيز الشفافية، الإصلاح التشريعي، والرقابة لترسيخ النزاهة والحوكمة الرشيدة.

كلمات مفتاحية: الفساد، القطاع، الخاص ، جريمة ، قانون.

Abstract:

Corruptio in the privatesectoris one of the mostseriousphenomenaaffecting the national economy and distorting the business environment. It manifestsitself in bribery, fraud, conflicts of interest and waste of resources, and isfuelled by economic, administrative, social and politicalfactorslinked to weaktransparency and lack of governance. It has profoundnegativeeffects,such as weakeninginvestment and competition, increasing transaction costs, undermining confidence and widening social disparities. Algerian Law 06-01, based on the 2003 United Nations Convention, criminalises itsvarious manifestations by imposingcriminal and financial penalties and preventivemeasures. Therefore, combating corruption remainsdependent on promotingtransparency, legislativereform, and oversight to establishintegrity and good governance.

Keywords : corruption ; sector; private ;crimes; law .

المؤلف المرسل: الدكتورة علي شريف الزهرة ، **الإيميل:** zohra.alicherif@univ-relizane.dz

1. مقدمة :

يعد الفساد من بين الظواهر المركبة والمستمرة التي رافقت المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، إذ شكّل ولا يزال أحد أخطر التحديات التي تواجه استقرار الأنظمة السياسية وتوازن الاقتصادات الوطنية، لما يخلّفه من آثار عميقة على مسار التنمية المستدامة وعلى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة (قدي، 2019)، فهو ليس مجرد سلوك فردي منحرف يمكن التصدي له بوسائل بسيطة، بل يمثل منظومة متشابكة من الممارسات غير المشروعة التي تتغلغل في صميم الحياة العامة والخاصة على حد سواء، وتنعكس على البنية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى تعطيل مشاريع الإصلاح وإعاقة مسارات التطور، وإذا كان النظر إلى الفساد قد ارتبط تاريخيًا بالقطاع العام بحكم صلته المباشرة بالوظيفة العمومية والمال العام، فإن التحولات الاقتصادية العالمية خلال العقود الأخيرة، وما أفرزته من بروز اقتصاد السوق وتنامي دور المؤسسات الخاصة و الاستثمارات الوطنية والدولية، قد كشفت أنّ هذه الظاهرة لم تعد مقتصرة على المجال العام وإنما طالت القطاع الخاص (الدين، 2017، صفحة 114)الذي يُفترض فيه أن يكون محرّكًا رئيسيًا للتنمية الاقتصادية وضمانًا للمنافسة الحرة وجذبًا للاستثمارات.

فالفساد في القطاع الخاص يتخذ صورًا متعددة تبدأ من الرشوة التجارية والتلاعب بالعقود والصفقات، مرورًا بالاحتيال المالي والمحاسبي واستغلال النفوذ، وصولًا إلى غسل الأموال الذي يُعد من أخطر صور الجريمة الاقتصادية المعاصرة (بوزيان، العدد 4، 2020).

ففي السياق الوطني، فقد سعى المشرّع الجزائري إلى الاستجابة لهذه التوجهات الدولية من خلال إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يُعد المرجع الأساسي في هذا المجال (القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-15 المؤرخ في 24 أوت، 2011)حيث تضمّن أحكامًا تُجرّم أفعال الفساد سواء في القطاع العام و الخاص، غير أنّ فعالية هذه المتابعة تبقى رهينة بمدى وضوح النصوص القانونية من جهة،

وبالإمكانيات المتاحة للأجهزة القضائية والأمنية من جهة أخرى، لاسيما في ظل الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية التي تتسم بالتعقيد الفني والتشابك المؤسسي وانطلاقًا من هذه المعطيات، يطرح موضوع المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص إشكالية محورية مفادها: ما الإطار القانوني للمتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص؟

تتجلى أهمية هذا البحث من بُعدين أساسيين: فمن الناحية النظرية، يسعى إلى إثراء المعرفة القانونية المتصلة بجرائم الفساد في القطاع الخاص من خلال تحليل بنيتها المفاهيمية وبيان الفروق التي تميزها عن الفساد في القطاع العام، فضلًا عن تقييم النصوص القانونية الوطنية ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية، أما من الناحية العملية، فتكمن الأهمية في تسليط الضوء على كيفية تعامل أجهزة العدالة مع هذه الجرائم وما يواجهها من عراقيل وصعوبات أثناء التحقيق والمتابعة الجزائية، ولتحقيق ذلك، تم الاعتماد على مناهج متعددة مكملة لبعضها البعض، أهمها المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي والقانوني للفساد في القطاع الخاص، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها نقديًا، مع الاستعانة بما توفر من مصادر وطنية ودولية رغم محدوديتها مقارنة بالدراسات التي ركزت على الفساد في القطاع العام.

2. المبحث الاول: الطبيعة القانونية لجريمة الفساد في القطاع الخاص

انّ تغلغل الفساد في هذا القطاع الحيوي يحوّله من أداة للنمو الاقتصادي إلى عامل للإخلال به، من خلال المساس بمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، وزعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين وإهدار الموارد الوطنية. (احمد شرف الدين ،مرجع سابق ، ص 45.)

2-1 : المطلب الاول :مفهوم الفساد في القطاع الخاص

يُعدّ فساد القطاع الخاص ظاهرةً قانونيةً واقتصاديةً واجتماعيةً مُعقّدةً. فهو يُخلّ مبادئ المنافسة العادلة، ويؤثر سلبا على ثقة المستهلكين في بيئة الأعمال، ويُهدّد استقرار المعاملات الاقتصادية، ومع

تطوّر الاقتصادات الحديثة وتنامي الترابط بين القطاعين العام والخاص، وإذا كان الفساد في القطاع العام قد حظي باهتمام تشريعي وقضائي مكثف، فإن الفساد في القطاع الخاص ظل حتى وقت قريب في هامش الاهتمام.

إن المعنى اللغوي للفساد يشمل كل صور ليس هناك تعريف محدد للفساد من الناحية الاصطلاحية، وهذا راجع إلى تعدد صوره وأسبابه الانحراف عن الاستقامة أو الاعتدال، سواء في السلوك أوفي الأشياء المادية، يُعرّف الفقه الفساد عموماً بأنه " استغلال السلطة والثقة الممنوحة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة على حساب القواعد القانونية والأخلاقية التي تنظّم النشاط الاقتصادي والاجتماعي." (أحمد.، 2015، صفحة 112)

لم يحظَ الفساد في القطاع الخاص باهتمام الفقه الجنائي التقليدي بنفس الدرجة التي أُولي بها الفساد في القطاع العام، إلا أنّ تطور المعاملات التجارية واتساع نطاق النشاط الاقتصادي جعل الفقه يتناول هذه الظاهرة بعمق أكبر.

عرّف الفقه الفساد عموماً بأنه " استغلال السلطة أو الثقة الممنوحة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة على حساب القواعد القانونية والأخلاقية التي تنظّم النشاط الاقتصادي والاجتماعي." (نفس المرجع الانف الذكر)

وبالنسبة للقطاع الخاص، يرى بعض الفقهاء أنّ الفساد يتمثل في "كل سلوك منحرف يقوم به العامل أو المسير داخل مؤسسة خاصة، يتمثل في إساءة استعمال الوظيفة والسلطة لتحقيق مصلحة خاصة غير مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية" (القادر، 2014، صفحة 89).

كما ذهب اتجاه آخر إلى أن الفساد في القطاع الخاص يتجسد أساساً في الرشوة التجارية وما يرتبط بها من مظاهر، مثل الغش في العقود، استغلال النفوذ، المحاباة، وتضارب المصالح، باعتبارها كلها

سلوكيات تخل بمبدأ المنافسة الشريفة وتضر بسلامة المعاملات التجارية (نفس المرجع الانف الذكر، صفحة 45) .

أيضا عرفت مؤسّسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) التي توضح المصطلح بأن "الفساد هو إساءة استعمال سلطة عامة أو خاصة بغرض تحقيق مكاسب شخصية (OECD, Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, 1997)

كما تبنت منظمة الشفافية الدولية تعريفاً قريباً له، بقولها إن ‘‘الفساد هو إساءة استخدام السلطة الممنوحة لأغراض خاصة’’.

كلا التعريفين يشيران إلى أن الشرخ الفعلي هو «إساءة الاستخدام" للسلطة أو الثقة "، بغض النظر عن كونها في القطاع العام أو الخاص.

تؤكد الكتابات الفقهية أن الفساد في القطاع الخاص لا يقتصر على الجانب الجنائي، بل يمتد إلى الإخلال بقواعد الشرف المهني وأخلاقيات العمل، مما يضر بالمصداقية المؤسسية ويمسّ الثقة.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 الفساد في القطاع الخاص من خلال تجريم أفعال مثل الرشوة واستغلال النفوذ والغدر بالأمانة، حيث نصت المادة(21) على تجريم رشوة الموظفين في القطاع الخاص وذلك عبر نص صريح جاء فيه":تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، ما قد يلزم من تدابير لتجريم وعد موظف في منشأة خاصة وعرضه أو منحه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ميزة غير مستحقة".القانونية الأساسية، ما قد يلزم من تدابير لتجريم وعد موظف في منشأة خاصة أو عرضه أو منحه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ميزة غير مستحقة".

وبذلك رسخت الاتفاقية مبدأ أن الفساد ليس حكراً على المؤسسات العامة، بل قد يتغلغل في المعاملات التجارية الخاصة مما يستدعي مكافحته على الصعيدين الوطني والدولي.

2- 2 : المطلب الثاني : التمييز الفقهي بين الفساد في القطاعين العام

تعريف الفساد في التشريع الجزائري فال نجد له نجد له أثر سواء في قانون العقوبات أو حتى في القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المشرع قد تطرق إلى صور الفساد بدلا من التطرق إلى مضمونه وهو ما يتضح من خلال نص المادة 02 من القانون المذكور، بقولها:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ." والسبب في ذلك كما يبدوه عدم وجود تعريف موحد للفساد، فتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى التعريفات المتقدمة نجد تعاريف أخرى كثيرة سواء فقهية أو لمنظمات وجهات دولية وأحيانا تشريعية، تختلف في عمومها بحسب الرؤية الخاصة لصاحبها كما تختلف أيضا بحسب مجال الفساد في حد ذاته ونوعه، مما يفسر لنا غياب تعريف الفساد في التشريع الجزائري.

ورغم تجريم بعض صور الفساد في القطاع الخاص، يطرح الإطار المفاهيمي إشكالات متعددة:

- **غياب توحيد المصطلحات** :لا يزال التداخل قائمًا بين مفهوم "الفساد التجاري" و"الفساد الإداري"، مما يؤدي إلى تنازع في التكييف القضائي (لزهاري، جامعة الجزائر، العدد 18، 2021).
- **محدودية شمول النصوص** :

يرى أغلب الفقهاء أن الفساد في القطاع الخاص يتسم بخصوصية من حيث نطاق تطبيق النصوص الجنائية، إذ يتداخل فيه الطابع التعاقدي والعلاقات التجارية، بخلاف القطاع العام الذي يتركز على الوظيفة الإدارية ذات الصبغة السيادية تؤكد الدراسات الفقهية أن الفساد في القطاع الخاص لا يقتصر

على الجانب الجنائي بل يمتد إلى الإخلال بقواعد الشرف المهني وأخلاقيات العمل، مما يضر بالمصداقية المؤسسية ويخل بالثقة في السوق (صغير، 2018، صفحة 67).

فممارسات مثل تضارب المصالح، الغش التجاري، والمحسوبية تؤدي إلى انحراف المعايير المهنية، وتفقد المؤسسات الخاصة سمعتها، وهوما ينعكس سلباً على ثقة المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين (كمال، جامعة الجزائر 3، العدد 15، 2021).

يُصنَّف الفساد في القطاع الخاص وفقاً لطبيعته وصوره العملية إلى عدة أنواع رئيسية:

1- **الفساد المالي والمحاسبي:**

يتمثل في التلاعب بالمعاملات المالية والمحاسبية، مثل التزوير في الفواتير، تضخيم التكاليف، أو إخفاء الأرباح الحقيقية بغرض التهرب الضريبي أو الاستيلاء على أموال المؤسسة. (أحمد، صفحة 212)

2- **الفساد الإداري والتنظيمي داخل المؤسسات:**

ويظهر من خلال المحاباة في التوظيف والترقية، أو استغلال النفوذ الداخلي داخل المؤسسة لتحقيق مصالح شخصية، مما يضعف مبادئ تكافؤ الفرص والنزاهة. (الحق، صفحة 131)

3- **الفساد التعاقدي والتجاري:**

ويشمل الغش في العقود، تضارب المصالح، منح عقود وصفقات لمؤسسات يسيطر عليها نفس المسيرين أو شركاؤهم، فضلاً عن الرشوة التجارية للحصول على امتيازات غير مشروعة

4- **الفساد المهني والأخلاقي:**

يتجلى في مختلف الممارسات التي تنتهك قواعد الشرف المهني وأخلاقيات العمل

يبرز الفساد من خلال عرقلة المنافسة الحرة عبر تقديم رشاوى أو ممارسة تضارب المصالح للحصول على تراخيص أو تسهيلات استثمارية غير مشروعة، مما يضر بجاذبية بيئة الأعمال (كمال، مرجع سابق، صفحة 56).

ويلاحظ أن هذا التصنيف لا يقوم على التفرقة الشكلية فحسب، بل يكشف عن الأبعاد المتعددة للفساد في القطاع الخاص، التي تجمع بين الجانب المالي والإداري والأخلاقي، مما يعكس خطورته وتعقيد مكافحته.

5- **الفساد الإلكتروني:**

عرَّف بأنه "استخدام التقنيات الرقمية، كشبكات الحاسوب والإنترنت وأنظمة الدفع الإلكترونية، في ارتكاب أفعال غير مشروعة ذات طابع فساد، مثل الرشوة والغش والتلاعب بالبيانات والتزوير والابتزاز، بهدف تحقيق منافع شخصية أو مؤسسية غير قانونية". ويُعد من أخطر أشكال الفساد المستحدثة في القطاع الخاص، نظراً لصعوبة كشفه وسرعة انتشاره مع التحول الرقمي (المتحدة، 2025).

أوجه الاختلاف بين جرائم الفساد في القطاع الخاص والقطاع العام

رغم وجود قواسم مشتركة بين الفساد في القطاعين العام والخاص، إلا أنّ هناك اختلافات جوهرية وخصائص مميزة لكل منهما تجعله مختلفًا عن الآخر من حيث الأشخاص محل الحماية، طبيعة المال المعتدى عليه، أسلوب ارتكاب الجريمة، والآثار المباشرة المترتبة عنها. ويمكن حصرها كما يلي:

1. اختلاف المصلحة المحمية :

- في القطاع العام، المصلحة المحمية هي **الثقة العامة** في نزاهة الإدارة وحياد المرفق العام، حيث إنّ أي مساس بها يمس بشرعية الدولة ويؤثر على علاقة المواطن بالسلطة العامة.
- في القطاع الخاص، تتمثل المصلحة المحمية في **الثقة التعاقدية والسوقية**، أي نزاهة التعاملات التجارية وضمان شفافية المنافسة.

وبذلك، فإنّ الخطر في الفساد العمومي يرتبط بالمساس بالمرفق العام وصدقيته، أما في القطاع الخاص فيتجسد في زعزعة قواعد السوق والإضرار بالمتعاملين (زروقي، صفحة 45)

2-اختلاف طبيعة المال محل الجريمة :

- في القطاع العام، موضوع الجريمة غالبًا و**المال العام**، أي الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات العمومية، مثل الاعتمادات المالية، الميزانيات، المشاريع العمومية. والاعتداء هنا يشكّل إهدارًا للموارد الوطنية المخصصة للتنمية.
- في القطاع الخاص، موضوع الجريمة هو **المال الخاص** العائد للمستثمرين أو الشركاء أو الزبائن، مثل رأسمال الشركات أو ودائع الزبائن، وهوما يجعل الضرر ينصبّ مباشرة على الأفراد والفاعلين الاقتصاديين لا على مالية الدولة. (الصباح، صفحة 45)

3-اختلاف صفة الجاني :

- في القطاع العام، الجاني عادة موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، يستغل موقعه الوظيفي لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة.
- في القطاع الخاص، الجاني قد يكون **مسيرًا أومديرًا أوإطارًا في مؤسسة خاصة**، أوحتى شخصًا له سلطة فعلية في اتخاذ القرارات داخل الشركة. ويُمارس الفساد هنا تحت غطاء المعاملات التجارية أو المالية. (قانون 06-01 ، المرجع السابق.)

4-اختلاف الأساس القانوني للتجريم :

- في القطاع العام، تُؤطر جرائم الفساد من خلال قانون العقوبات، إلى جانب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يحدّد صور الرشوة العمومية واستغلال النفوذ والاختلاس المرتبط بالموظف العمومي.
- في القطاع الخاص، يعتمد التجريم على نصوص القانون التجاري وقوانين المنافسة والشركات، إضافة إلى التوسّع الذي أقرّه القانون 06-01 لتغطية الرشوة والاختلاس في المؤسسات الخاصة، وهذا ما يعكس اختلاف البنية التشريعية التي تنظّم الظاهرة باختلاف القطاع. (نفس المرجع الأنف الذكر) .

5-اختلاف الأثر المباشر :

- في القطاع العام، الأثر المباشر يتمثل في إضعاف شرعية الدولة والمساس بالثقة بين المواطن والإدارة، مع إهدار المال العام وتحويله بعيدًا عن أولويات التنمية (التعليم، الصحة، البنية التحتية).
- في القطاع الخاص، الأثر المباشر هو الإضرار بحقوق المستثمرين والمساهمين والزبائن، وخلق بيئة تجارية غير نزيهة تُضعف الثقة في السوق وتؤدي إلى انسحاب الاستثمارات أو تراجعها (البنك الدولي، تقارير عن الفساد والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق) .

6- اختلاف آليات الكشف والرقابة :

- في القطاع العام، آليات الكشف تعتمد على أجهزة الرقابة الإدارية والمالية مثل مجلس المحاسبة وهيئات التفتيش الوزارية، إضافة إلى تقارير المفتشيات العامة.

- في القطاع الخاص، آليات الكشف غالبًا داخلية أو محاسبية، كالمراقبة الداخلية للشركات، تقارير المدققين الخارجيين، تبليغات المساهمين أو المنافسين. هذا الاختلاف يعكس خصوصية كل قطاع في آليات الضبط والرقابة.[1]

7- اختلاف نطاق الامتداد الدولي :

- جرائم الفساد في القطاع العام تُعتبر أكثر حساسية على الصعيد الدولي، لارتباطها بالحوكمة، شفافية تسيير الأموال العمومية، والمساعدات الدولية، مما يجعلها محط متابعة المنظمات الدولية.
- أما الفساد في القطاع الخاص فيُنظر إليه على أنّه تهديد مباشر لقواعد التجارة العالمية والأسواق، حيث يُعطّل المنافسة الشريفة ويُشجع على الممارسات المنافية لقوانين المنافسة الدولية. (عبد الغني بادي ، المرجع السابق،، صفحة 134)

إنّ التمييز بين الفساد في القطاعين العام والخاص يكشف لنا أنّنا أمام ظاهرتين متقاربتين في الجوهر، لكنهما متمايزتان في المظاهر والنتائج. فالفساد في القطاع العام يرتبط مباشرة بأداء المرفق العام وشرعية الدولة، إذ يمسّ المال العمومي ويؤدي إلى فقدان المواطن الثقة في الإدارة ومؤسسات الحكم، بينما الفساد في القطاع الخاص يرتكز على المال الخاص للمستثمرين والمساهمين، ويترتب عنه الإضرار بالتعاملات التجارية وشفافية السوق، مما يزعزع ثقة المستهلكين والمستثمرين ويضعف

مناخ الأعمال. كما أنّ صفة الجاني تختلف بين موظف عمومي يستغل موقعه في الإدارة، وبين مسيّر أو مدير في مؤسسة خاصة يوظف سلطته لتحقيق منافع غير مشروعة

3. المبحث الثالث: **الإطار الاجرائي لجرائم الفساد في القطاع الخاص**

[1] عبد الغني بادي، المرجع السابق، ص. 134.

معالجة الفساد في القطاع الخاص من زاوية الطبيعة القانونية لا تكفي وحدها لفهم أبعاده الحقيقية، إذ يبقى الطرح النظري بحاجة إلى دعم عملي يوضح دور القانون في كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها. فالمفهوم العام للفساد باعتباره إخلالًا بالشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية يحدد الإطار المرجعي للظاهرة، غير أن خطورتها تظهر عند مباشرة الآليات الإجرائية، لما تطرحه من تحديات في عمل أجهزة التحري والتحقيق.

3-1 المطلب الاول : آليات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص:

يعدّ المتابعة الجزائية الأداة الجوهرية التي يعتمد عليها النظام القانوني في مكافحة جرائم الفساد، إذ لا يكفي النص على التجريم ما لم تُدعمه آليات عملية لتحريك الدعوى العمومية وملاحقة الجناة وصولًا إلى محاكمتهم، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في القطاع الخاص، حيث تتسم الجرائم بطابعها المالي المعقد وتستوجب تدخل أجهزة متخصصة وإجراءات دقيقة.

إنّ تحريك الدعوى العمومية يُعدّ الخطوة الأولى في مواجهة جرائم الفساد في القطاع الخاص، إذ من دون هذه الخطوة لا يمكن للعدالة الجنائية أن تضع يدها على الجريمة أو أن تتابع مرتكبيها. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة في ظلّ الطبيعة المعقّدة لهذه الجرائم، التي غالبًا ما تُرتكب في بيئة مغلقة داخل الشركات والمؤسسات الخاصة، وبوسائل يصعب كشفها دون تدخّل فعّال من السلطات المختصة. ولهذا السبب، حرص المشرّع الجزائري على إسناد هذه المهمة إلى جهات محددة تتمتع بالصلاحيات القانونية والخبرة العملية التي تؤهلها لمباشرة المتابعة، وعلى رأسها النيابة العامة والضبطية القضائية ومصالح مكافحة الفساد.

فالنيابة العامة، باعتبارها الممثل الشرعي للمجتمع، تملك الصلاحية الأصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكبي جرائم الفساد، وهي تضطلع بدور محوري في التقدير الأولي لمدى كفاية الأدلة وجدية الاتهامات قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق. غير أنّ النيابة العامة وحدها لا تستطيع الإحاطة بكافة تفاصيل هذه الجرائم التي غالبًا ما تتسم بالتشعب المالي، مما يفرض عليها الاستعانة بالضبطية القضائية وبالمصالح المتخصصة في مكافحة الفساد، التي تمثل الامتداد التنفيذي للنيابة في الميدان.

أما الضبطية القضائية ومصالح مكافحة الفساد، فهي الجهة التي تتولى عمليًا مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة الأولية، من خلال القيام بأعمال التحقيق الابتدائي، مثل سماع الشهود، تفتيش المكاتب والمقرات، وضبط الوثائق والملفات ذات الصلة. وتزداد أهمية هذه الأجهزة في ظل تعقيدات جرائم الفساد الخاصة، حيث تحتاج التحقيقات إلى خبرة مالية ومحاسبية متقدمة، وإلى تقنيات تحليل رقمي ومتابعة للمعاملات البنكية التي قد تتجاوز الحدود الوطنية.

3-2 المطلب الثاني : المسؤولية والجزاء الجنائي المترتب على ارتكاب جرائم الفسادفي القطاع الخاص:

تُعد المسؤولية الجزائية حجر الزاوية في النظام العقابي، فهي الأداة التي تُحدد من يُسأل عن الجريمة ومن يتحمل تبعاتها أمام القضاء، وفي مجال الفساد في القطاع الخاص، تكتسي هذه المسؤولية أهمية بالغة نظرًا لخصوصية الجرائم الاقتصادية التي قد تُرتكب إما من قِبل أفراد يعملون داخل الشركة (مديرون، موظفون، محاسبون...). أو من خلال الكيان المعنوي ذاته باعتباره وحدة قانونية لها ذمة مالية مستقلة. وقد اعتمد المشرع الجزائري – انسجامًا مع التوجهات الدولية – مبدأ ازدواجية المسؤولية، أي إمكانية مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن أفعالهم الفردية من جهة، والأشخاص المعنويين (الشركات والمؤسسات) عن الأفعال التي تُرتكب باسمهم أو لحسابهم من جهة ثانية.

وعليه، يقتضي تحليل المسؤولية الجزائية في هذا السياق التمييز بين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومسؤولية الأشخاص المعنويين عن جرائم الفساد في القطاع الخاص.

الفرع الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الفساد في القطاع الخاص

تُعدّ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الركيزة الأولى في البناء الجنائي لمكافحة جرائم الفساد، باعتبار أنّ الأفعال الإجرامية لا يمكن أن تتحقق إلا بواسطة أفراد ذوي أهلية قانونية وقدرة إرادية على الاختيار والتصرف، وفي إطار القطاع الخاص، يبرز دور المسيرين والمديرين التنفيذيين والمحاسبين وموظفي الشركات، بل وأحيانًا المتعاقدين الخارجيين والوسطاء، كفاعلين رئيسي ينفي تنفيذ صور الفساد المختلفة. ويرجع ذلك إلى ما يتمتعون به من سلطات تقريرية وصلاحيات مهنية تمكّنهم من التحكم في الموارد المالية والصفقات التجارية، وإلى ما يتيحه لهم موقعهم من فرص لاستغلال الثغرات القانونية أو التنظيمية أو المحاسبية بغية تحقيق مكاسبغير مشروعة.

ومن ثَمّ، فإنّ مساءلة الأشخاص الطبيعيين عن جرائم الفساد في القطاع الخاص تمثّل اللبنة الأساسية للردع الجنائي، لاسيما وأنّ طبيعة هذه الجرائم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بسلوكيات فردية ذات طابع قصدي، تتجسد في الرشوة الخاصة، إساءة استعمال أموال الشركة، التلاعب بالعقود والوثائق، وغسل العائدات غير المشروعة.

لقد حددت النصوص التشريعية الجزائرية عدة صور من الفساد يتحمل فيها الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجزائية، من أهمها:

- **الرشوة الخاصة:**

نصت المادة 26 من القانون 06-01 على معاقبة كل مدير أو مسيرو موظف في القطاع الخاص يتلقى مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عنه في إطار نشاطه المهني. (المادة 26 ، القانون 06-01، المرجع السابق .)

- **إساءة استعمال أموال الشركة :**

المجرمة بموجب المادة 840 من القانون التجاري، وتتمثل في توظيف المسيرين أموال الشركة لتحقيق مصالحهم الخاصة أو مصالح الغير على حساب المساهمين. (المادة 840 ، القانون التجاري، المرجع السابق .)

- **جرائم التزوير واستعمال المزور:**

وتشمل التلاعب بالوثائق التجارية أو البنكية أو المحاسبية بغرض إخفاء العمليات غير المشروعة، وقد أبرزت قضية "بنك الخليفة" خطورة هذه الممارسات، حيث استُعملت عقود وفواتير صورية للتغطية على تحويلات مالية ضخمة.

- **جرائم غسل الأموال:**

غالبًا ما تُرتكب بالتوازي مع جرائم الفساد لتبييض العائدات غير المشروعة، وقد جرمها المشرع في قانون العقوبات بالمادة 389 مكرر وما يليها. (المادة 389 مكرر، قانون العقوبات ، المرجع السابق .)

1- نطاق العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين :

يخضع الأشخاص الطبيعيون المدانون بجرائم الفساد في القطاع الخاص لمجموعة من العقوبات، يمكن تصنيفها إلى:

- **عقوبات أصلية** : تشمل الحبس الذي قد يصل إلى عشر سنوات، والغرامات المالية التي تراعي جسامة الفعل. (المواد 25-36.القانون 06-01، المرجع السابق .)
- **عقوبات تكميلية**:نص عليها المشرع لزيادة فعالية الردع، ومنها:
 - المنع من إدارة أو تسيير الشركات لفترة زمنية معينة.
 - المنع من مزاولة النشاط المهني أو التجاري.
 - المصادرة الوجودية للأموال المتحصلة من الجريمة.
 - نشر الحكم في الصحف الوطنية على نفقة المحكوم عليه.

2- خصوصية مساءلة الأشخاص الطبيعيين في جرائم الفساد :

تتسم المسؤولية الجزائية في هذا المجال بخصائص عدة:

- فهي لا تقتصر على مرتكبي الأفعال الإجرامية المباشرة، بل تمتد لتشمل المساهمين والمتواطئين متى ثبت علمهم بالفعل غير المشروع وساهموا في تنفيذه أو تيسيره . (القادر ب.، صفحة 174)
- قد تقوم المسؤولية حتى على الامتناع، كما في حالة مراقب الحسابات الذي يتغاضى التبليغ عن عمليات مشبوهة، مما يشكل صورة من صور المشاركة السلبية في الجريمة. (المرجع نفسه، صفحة 180)
- كما يواجه القضاء تحديًا في التمييز بين الأخطاء الإدارية التي تُعد مجرد سوء تقدير في التسيير المالي، وبين الأفعال الإجرامية التي تمثل فسادًا جنائيًا، وهو ما يستدعي دقة في التكييف القانوني حتى لا يُستعمل التجريم كأداة لمعاقبة الأخطاء التسييرية غير العمدية. (الله، 2012) .

4. الخاتمة :

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع **جرائم الفساد في القطاع الخاص** باعتباره إشكالية قانونية واقتصادية واجتماعية متشابكة، تمثل تحدياً حقيقياً أمام الدولة الجزائرية، ليس فقط من حيث وجود النصوص القانونية المجرّمة لهذه الممارسات، وإنما أساساً من حيث القدرة العملية على تفعيلها ومواجهة العراقيل التي تحول دون تحقيق الردع والفعالية المرجوة، وقد حاول البحث عبر فصوله المختلفة أن يقدّم معالجة شاملة لهذه الظاهرة، من خلال الجمع بين التحليل النظري للطبيعة القانونية لجرائم الفسادمن جهة، ودراسة الآليات الإجرائية والتحديات العملية من جهة أخرى.

أول ما يمكن الخروج به من خلال هذا العمل هو أنّ الفساد في القطاع الخاص لم يعد ظاهرة هامشية، بل أصبح يمثل معضلة قائمة بذاتها، توازي في خطورتها الفساد في القطاع العام وربما تفوقه أحياناً، بالنظر إلى طبيعته الخفية وتشابكه مع المعاملات التجارية المغلقة والآليات المالية المعقدة. وقد أثبتت التجربة أنّ غياب الشفافية داخل المؤسسات الاقتصادية، وضعف أنظمة الامتثال والمراقبة الداخلية، يشكلان بيئة خصبة لانتشار الممارسات الفاسدة، وهو ما ينعكس سلباً على مناخ الاستثمار ويهدد الثقة في السوق الوطنية.

كما تبيّن أنّ المشرّع الجزائري، من خلال القانون 06-01 والنصوص المكملة له، قد أرسى قاعدة قانونية مهمة لتجريم العديد من صور الفساد في القطاع الخاص، من الرشوة واستغلال النفوذ إلى التلاعب في الصفقات والجرائم المالية المعقدة. غير أنّ التحدي الأكبر ظل في التطبيق، إذ تصطدم العدالة بعدة عراقيل موضوعية وإجرائية، أهمها صعوبة الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها بسبب طبيعتها السرية، وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية ،فضلاً عن الإشكاليات المرتبطة بمساءلة الأشخاص المعنويين والعقوبات المقررة في حقهم، والتي ما تزال في كثير من الأحيان غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص.

وقد أظهرت الدراسة أنّ فعالية المتابعة الجزائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بكفاءالموارد البشرية داخل أجهزة العدالة. فالقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية مطالبون اليوم بامتلاك مهارات متقدمة في مجالات دقيقة مثل المحاسبة الجنائية، التتبع المالي، مكافحة غسل الأموال، والرقابة الرقمية. وهو ما يفرض تجاوز أساليب التكوين التقليدية إلى برامج أكثر تخصصاً تراعي تعقيدات الجرائم الاقتصادية. وفي السياق نفسه، لا يمكن إغفال أهمية التحديث التقني،من خلال اعتماد أدوات رقمية متطورة ونظم للتتبع المالي الإلكتروني، بما يسمح بسرعة أكبر في التحقيقات ودقة أعلى في جمع الأدلة.

وعلى المستوى المؤسساتي، برزت من خلال الدراسة إشكالية التنسيق بين مختلف الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد، حيث يؤدي تضارب الاختصاصات وتعدد الأجهزة أحيانا إلى بطء الإجراءات أو تكرارها. ومن هنا، فإنّ إنشاء آلية وطنية موحدة لتبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الرقابية والقضائية يمثل ضرورة ملحة لتعزيز النجاعة. أما على الصعيد الدولي فإن الطبيعة العابرة للحدود لبعض جرائم الفساد تفرض توسيع نطاق التعاون القضائي وتفعيل آليات استرداد الأموال المهربة، انسجاماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعايير المنظمات الدولية.

ومن النتائج المهمة التي خلص إليها البحث أيضاً أنّ القطاع الخاص لا ينبغي أن يظل مجرد متلقٍ للرقابة، بل يتعيّن أن يكون طرفاً أساسياً في مكافحة الفساد، من خلال تبني آليات داخلية للامتثال، واعتماد أنظمة تدقيق شفافة، وترسيخ ثقافة أخلاقية قائمة على النزاهة والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. فهذه المقاربة التشاركية من شأنها أن ترفع مستوى الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين وتدعم مناخ الأعمال، بما ينعكس إيجاباً على التنمية الوطنية.

وبناءً على ما سبق، يمكن حصر أهم التوصيات التي يقترحها البحث فيما يلي:

1. تطوير الإطار القانوني عبر مراجعة بعض النصوص لتبسيط الإجراءات وتوضيح أحكام مسؤولية الأشخاص المعنويين، مع التفكير في عقوبات بديلة فعالة مثل الإقصاء من الصفقات العمومية، أو الخضوع لنظام الرقابة القضائية.
2. تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأجهزة المتابعة، لا سيما في مجالات المحاسبة الجنائية والتقنيات الحديثة للكشف عن الجرائم الاقتصادية.
3. تحديث الوسائل التقنية باستعمال أدوات التتبع المالي والرقمنة القضائية بما يضمن تسريع وتيرة التحقيقات ورفع مستوى دقتها.
4. إنشاء آلية وطنية موحدة للتنسيق بين الهيئات الرقابية والقضائية، تتيح تبادل المعلومات وتجاوز تضارب الصلاحيات.
5. تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود، ولا سيما من خلال استرداد العائدات الإجرامية وملاحقة مرتكبيها.
6. إشراك القطاع الخاص بفاعلية أكبر في مكافحة الفساد، عبر اعتماد أنظمة الامتثال الداخلي، ونشر ثقافة النزاهة والمسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسات الاقتصادية.

وعليه، يمكن القول إنّ المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص ليست مجرد مسألة قانونية تقنية، بل هي مشروع إصلاحي شامل يستلزم تضافر جهود الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني معاً. وإذا كان النص القانوني يشكل نقطة الانطلاق، فإنّ نجاح هذه السياسة يظل رهيناً بالقدرة على التطبيق العملي الفعّال، وبإرساء ثقافة مؤسساتية قائمة على الشفافية والمساءلة.

إنّ القيمة المضافة لهذه الدراسة لا تنحصر فيما قدمته من تحليل قانوني للنصوص والتحديات، بل تمتد إلى كونها تفتح المجال أمام بحوث مستقبلية أكثر شمولاً، يمكن أن تتناول مثلاً مقارنة بين التجربة الجزائرية وتجارب دول أخرى، أو دراسة تفصيلية لآليات الامتثال داخل المؤسسات الاقتصادية، أو حتى بحث العلاقة بين مكافحة الفساد وتحقيق التنمية المستدامة. فموضوع الفساد في القطاع الخاص سيظل دائماً محوراً أساسياً للنقاش العلمي والعملي، لما له من انعكاسات مباشرة على أمن الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

5. **قائمة المراجع** :

OECD, Convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions, . (1997). Paris.

احمد شرف الدين ،مرجع سابق ، ص 45.(s.d.) .

أحمد, أ. ز .(s.d.) .مرجع سابق.

أحمد., أ. ز .(2015) .*الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المعاصر*، .الاسكندرية : دار الفكر العربي.

البنك الدولي، تقارير عن الفساد والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق.(s.d.) .

الحق, ع. ع .(s.d.) .مرجع سابق.

الدين, أ. ش .(2017) .*الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة* .القاهرة: دار النهضة العربية.

الصباح, م .(s.d.) .*مرجع سابق* .

القادر, ا. ع .(2014) .*جرائم الفساد بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي* .القاهرة : الدرا الجامعي الجديدة.

القادر, ب. ع .(s.d.) .مرجع سابق.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بموجب الأمر 11-15 المؤرخ في 24 أوت.(2011) .

الله, ب. ع .(2012) .الفساد في القطاع الخاص بين النظرية والتطبيق، .*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية* , 65.

المادة 26 ، القانون 06-01، المرجع السابق.(s.d.) .

المادة 389 مكرر، قانون العقوبات ، المرجع السابق.(s.d.) .

المادة 840 ، القانون التجاري، المرجع السابق.(s.d.) .

المتحدة, م. ا ,2025) .جوان 10 .(*مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة* Récupéré . sur

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Corruption_in_the_digital_era_AR.pd

المرجع نفسه.(s.d.) .

المواد 25-36.القانون 06-01، المرجع السابق.(s.d.) .

بوزيان, م) .العدد 4، 2020 .(سل الأموال كصورة من صور الفساد المالي .*المجلة الجزائرية للعلوم القانونية*.67 ,

زروقي, ع. ا .(s.d.) .*مرجع سابق* .

صغير, ع. ا .(2018) .*الأبعاد الأخلاقية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص* .القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الغني بادي ، المرجع السابق،.(s.d.) .

عبد المجيد قدي. (2019). الفساد وأثره على التنمية المستدامة. *مجلة القانون والاقتصاد*، 22.

قانون 06-01 ، المرجع السابق.(s.d.) .

كمال, م) .جامعة الجزائر 3، العدد 15، 2021 .(خلاقيات المهنة كآلية لمكافحة الفساد في المؤسسات الاقتصادية .*مجلة دراسات قانونية واقتصادية*.103 ,

كمال, م .(s.d.) .مرجع سابق.

لزهاري, ب) .جامعة الجزائر، العدد 18، 2021 .(الفساد بين القانون والواقع: إشكالية المفاهيم والتطبيق .*مجلة القانون والعلوم السياسية* .92

نفس المرجع الانف الذكر.(s.d.) .

نفس المرجع الانف الذكر.(s.d.) .

نفس المرجع الأنف الذكر.(s.d.) .